

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة .

المادة الثلاثون :

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات .

المادة الحادية والثلاثون :

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :

١. أن يكون سعودياً .
٢. أن يكون كامل الأهلية .
٣. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر .
٤. ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة الا بموافقة الوزارة .
٦. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية .
٧. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
٨. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي الا بموافقة الوزارة .

٩. عدم اعتراض الوزارة على ترشيحه للمجلس .

المادة الثانية والثلاثون :

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض ، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقا للأجراءات الآتية :

١. يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا الى جميع أعضاء الجمعية للترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوما على الأقل ، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية :

أ. شروط الترشيح للعضوية

ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشيح

ج. المستندات المطلوب تقديمها للترشيح ، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية .

د. تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية وتاريخ قفله .

٢. يقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة .

٣. يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشيح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشيح .

٤. يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط ؛ الى الوزارة وفق نموذج تعدده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح

٥. تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن .

٦. يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الالكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية ، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على ان يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها .

٧. يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها ، ومن ذلك .
 - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
 - ب. مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها
 - ج. اعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل انطاق الإداري للجمعية
 - د. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع
 - هـ . اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها
٨. تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية ، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
٩. تتولى لجنة الانتخابات الاشراف على العملية الانتخابية وفقا للاتي :
 - أ. التأكيد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير امام اسمة في سجل الناخبين .
 - ب. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د. التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين ، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه او خلال مدة لأتزيد عن خمسة عشر يوما .
 - هـ . إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس ، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ الى القرعة ، مالم يتنازل احدهما .
 - و. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات .
١٠. يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى ، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب واعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة .

١١. تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها ، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لا دراجة في ملف الجمعية .

١٢. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله .

١٣. ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة الا بموافقة الوزارة ، وعلى المجلس في هذه الحالة ان يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً .

المادة الرابعة والثلاثون :

١. في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة او نائبه او احد أعضائه لاي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة ، ويعاد تشكيل المجلس

٢. في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالته ؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً ، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه

المادة الخامسة والثلاثون :

١. يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع ، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية :
أ. أن تكون خطية .

ب. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية او من يفوضه او من يحق له دعوة الجمعية نظاماً

ث . أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢. تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ، ويرعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه ، على ان يتم عقد اجتماع كل أربعة اشهر على الأقل .

٣. في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماعاً؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاد خلال أسبوعين من تاريخ الطلب

المادة السادسة والثلاثون :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية ، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري .

المادة السابعة والثلاثون :

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً ، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية .

المادة الثامنة والثلاثون :

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها ، من أبرز اختصاصاته الآتي :
أ. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ، ومتابعة تنفيذها .

ب. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها .

ج. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والأشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقيق من فاعليتها .

د. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فعاليتها وتعديلها عند الحاجة

هـ. فتح حسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات ، وتنشيط الحسابات ، وقفلها وتسويتها ، وتحديث البيانات ، والاعتراض على الشيكات ، واستلام الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية .

- و. تسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها , وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل , وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية , وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة , بعد موافقة الجمعية العمومية .
- ز. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها .
- ح. إدارة ممتلكات الجمعية واموالها
- ط. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية , وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
- ي. وضع سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم , والاعلان عنها .
- ك. التعاون في اعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها .
- ل. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض .
- م. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .
- ن. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده .
- س. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتماده .
- ع. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية , وتحديد صلاحيته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية , مع بيانات التواصل معه .
- ف. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية , وتحديد صلاحياتهم ومسؤوليتهم .

- ص. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي , وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .
- ق. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح , إضافة الى الالتزام بالا فصح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين , وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية , ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية .
- ر. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة .
- ش. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .
- ت. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ث. التعرف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة .
- خ. قبول العضويات بمختلف أشكالها , وتسبب قرارات رفضها.
- ذ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ض. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .
- ظ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .
٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين , وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً .
٣. تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه لأعضاء الحاضرين .
٤. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية , واتخاذ المناسب تجاهها , ويحق للمجلس فيما عداها من

اختصاصات تشكيل لجان دائمة او مؤقتة منه للقيام بما انيط بها من اعمال ، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تفويض الرئيس او أي عضو اخر في ذلك .

٥. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه او نائبه او من يراه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات . والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها ، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه .

٦. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالتزامات المترتبة على عضويته ، ومنها ما يأتي :

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات ، ولا يجوز له التفويض في ذلك .

٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس .

٣. تمثيل الجمعية امام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة .

٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية .

٥. التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات .

٦ . المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها .

المادة الأربعون :

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية , يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة , وابرز اختصاصه الآتي :

١. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

- ب. تمثيل الجمعية امام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية , ومن ذلك الترافع امام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية امامها رفعاً ودفعاً , وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس او غيرهم .
- ج. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات .
- د. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي .
- هـ. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير- فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على ان يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في اول اجتماع
- و. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٢. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات .

المادة الحادية والاربعون :

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة ؛ يكون المشرف المالي ومسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية بما يحقق غرضها , ومن ابرز اختصاصاته الإشراف على الاتي :
١. جميع شؤون الجمعية المالية طياً للنظام والأصول المالية المتبعة .
 ٢. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها .
 ٣. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها .
 ٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها .
 ٥. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة .
 ٦. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف . ومراقبة المستندات وحفظها .

٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
٨. اعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة .
٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة او نائبه .
١٠. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي , والرد عليها على حسب الأصول النظامية .

المادة الثانية والأربعون

١. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية :
 - أ. الانسحاب من مجلس الإدارة , وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة , ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه .
 - ب. الوفاة .
 - ج. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ماورد في المادة الثالثة عشر.
 - د. إذا اقدم على تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً او ادبياً بالجمعية .
 - هـ . إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي .
 - و. إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية , او ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة .
 - ز. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى .
٢. يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية , وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه .

رئيسة جمعية وتين الخير للتنمية الأسرية


عندليب علي عويضة

